



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فدلى دائرة الأحوال الشخصية الأولى وبناء على القضية رقم ٤٣٩٠٤٠٢٠٥ وتاريخ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
بتلاء سليمان على الوهبي	الهوية الوطنية	١٠٢٧١٧٠٣١٣	سعودي	المدعي	مستأنف ضده
مليح سليمان علي الحربي	الهوية الوطنية	١٠٠٤٠٥٢١٤٦	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الإلكترونية برقم (439040205) من دائرة الأحوال الشخصية الخامسة بمحكمة الأحوال الشخصية بريدة الصادر بها الصك رقم 433471639 وتاريخ: 09/11/1443 هـ المتعلقة بأطراف القضية المذكورين أعلاه. وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتلخص أن المدعية ادعت قائلة: أفيد فضيلتكم أن مورثنا/ سليمان بن علي الحربي توفي بتاريخ 13/06/1438 هـ وأنحصر أرثته في زوجته نوره وأولاده مليح وسالم وعبد الله وعبيد وبتلاء ومييرة وفيحاء والجازي وعائشة ونوار ونوال ومريم وخزنة بموجب صك حصر ورثة رقم 38415189 وتاريخ 28/06/1438 هـ وقد أقيمت هذه الدعوى لتقسيم التركة العقارية لمورثنا والتي تتمثل في العقار ذي الصك رقم 24/96 الصادر من كتابة عدل بقعاء بتاريخ 03/07/1438 هـ والعقار ذي الصك رقم 4/487 الصادر من كتابة عدل بريدة بتاريخ 07/06/1408 هـ، حيث ان المدعى عليه يرفض بيع هذه العقارات لتسليمي نصيبي الشرعي منه علماً أن مورثنا ليس عليه دين ولم يوصي بوصية. فأطلب من فضيلتكم الحكم ببيع هذه العقارات عن طريق المحكمة في المزاد العلني وتسليمي نصيبي منها. هذه دعواها. وبعد النظر أصدرت فيه دائرة الأحوال الشخصية الخامسة بمحكمة الأحوال الشخصية بريدة حكماً أخيراً قاضي حكمه ما يلي (بيع العقارين المشار إليهما بهما والصك رقم 862504020251 والصك رقم 942203003894 لدى قاضي التنفيذ وقسمة ثمنهما بين الورثة كل حسب نصيبه الشرعي للزوجة نوره الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين). وبعد أن تسلم المستأنف نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضه المقيدة برقم 4301027028 في 15/10/1443 هـ وأحيلت لهذه الدائرة في محكمة الاستئناف، وطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض الحكم المُتعرض عليه وقد تضمنت مذكرته الاعتراضية مايلي ((أسباب الاعتراض: أولاً/ صاحب الفضيلة: قال الله عز وجل (الصلح خير) وقال تعالى (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) ومن باب الصلح ومنفعة الورثة هو بيع العقار بقيمتها السوقية الوافية وبأقل قدر من الوقت حيث جاء في الحكم ببيع الأرضين بالمزاد العلني: 1- الأرض الأولى عليها عمارة في حي الرابية بريدة ومساحتها الإجمالية 51,88م² بصك رقم (٢٥١٠٢٠٢٠٤٠٢٥٠٨٦) بتاريخ 7/6/1408 هـ. 2- الأرض الثانية في قرية (الزبيرة) التابعة لبقعاء ومساحتها الإجمالية ٢٨٧٥ م² بصك رقم (٣٠٣٨٩٤٠٣٠٠٩٤٢٢٠٩) وتاريخ 3/7/1438 هـ وكما هو معلوم ببيع العقار خارج المزادات أفضل للورثة لاسيما أن الأرض الواقعة في الزبيرة تم بيعها في 10/10/1443 هـ على شخص يدعى: خلف عبدالله القيران الحربي حامل هوية رقم (1046344345) بمبلغ وقدره (41000) واحد وأربعون ألف ريال وتم استلام المبلغ كاش بما يعادل للمتر الواحد 46.85 ريال شامل الضريبة وهذا المبلغ يعد وافي بقيمتها السوقية وفيه منفعة للورثة وثمان المشتري جاهز لتقسيمها بين الورثة بعد فتح الجلسة وعرضه على الورثة. ثانياً العمارة الواقعة في حي الرابية: تطلب من الله عز وجل ثم من صاحب الفضيلة العرض على الورثة ومن باب الصلح الإهمال مدة معينة ببيع العمارة بالثمن الذي يوافق عليه جميع الورثة وإذا لم يحضر مشتري خلال هذه المدة يتباع بالمزاد العلني وذلك من أجل المصلحة العامة للورثة ويستوفي كل وريث حقه الشرعي بأفضل قيمة سوقية ممكنة. الطلبات: 1: العدول عن الحكم السابق ذكره وفتح جلسة وعرض الصلح بين أطراف الدعوى (الورثة) وعرض سعر المشتري على الورثة لما في ذلك مصلحة عامة على جميع الورثة.)

الأسباب

وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه والمرافعة: تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فبناء على الوقائع والأسباب التي وردت في الحكم المستأنف ولأن طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط حسب الفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من لائحة الاستئناف، ولأنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف حسب المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية. وبناء على الفقرة 2 من المادة 190 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دواع أو بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مراعاة بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض. وبعد الاطلاع على ما ذكره المستأنف في لائحته لم تر الدائرة فيها ما يؤثر على الحكم.

منطوق الحكم

لذلك حكمت الدائرة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الصادر به الصك رقم 433471639 وتاريخ: 09/11/1443 هـ من دائرة الأحوال الشخصية الخامسة بمحكمة الأحوال الشخصية بريدة فيما قضى به وهذا نصه (بيع العقارين المشار إليهما بهما والصك رقم 862504020251



محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
دائرة الأحوال الشخصية الأولى

رقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٣/١١/٢١

والصك رقم 942203003894 لدى قاضي التنفيذ وقسمة ثمنهما بين الورثة كل حسب نصيبه الشرعي للزوجة نوره الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين) وسيجري إيداع صك الحكم في يوم الاثنين الموافق 11/21/1443 هـ. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في 20/11/1443 هـ.

اكتساب القطعية بمضي المدة

لقد اكتسب هذا الحكم الصفة النهائية بمضي المدة


تسليم الأحكام
صالح محمد صالح الحديدي



الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.


تسليم الأحكام
صالح محمد صالح الحديدي



عضو الدائرة
احمد حفير سليمان الحفير



عضو الدائرة
ابراهيم صالح عبدالكريم القني



رئيس الدائرة القضائية
ابراهيم علي عبدالله العبيدان



محكمة الأحوال الشخصية بريدة
دائرة الأحوال الشخصية الخامسةرقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٣/١١/٠٩

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فدلى دائرة الأحوال الشخصية الخامسة وبناء على القضية رقم ٤٣٩٠٤٠٢٠٥ و تاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٥ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
بتلاء سليمان على الوهبي	الهوية الوطنية	١٠٢٧١٧٠٣١٣	سعودي	المدعي
مليح سليمان علي الحربي	الهوية الوطنية	١٠٠٤٠٥٢١٤٦	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

لدي أنا بدر بن سلطان الخضر القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية والمكلف بعمل الدائرة الخامسة برقم 5013561 بتاريخ 23/05/1443 هـ. افتتحت الجلسة عن بعد وفيها حضرت المدعية بتلاء سليمان الوهبي ولم يحضر المدعى عليه مليح سليمان الحربي رغم تبليغه بمهمة التبليغ رقم 211228031801298304 ووصول الرابط إليه لذا قررت الدائرة السير في الدعوى وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بدعوى غير محرره وبسؤالها عن ماهو لازم لذلك طلبت مهلة لأجله فأجبتها لطلبها وعليه رفعت الجلسة لدي أنا إبراهيم بن محمد بن العثمان عضو الدائرة في محكمة الأحوال الشخصية بريدة وتعميد من فضيلة رئيس الدائرة بنظر هذه القضية فتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية/ بتلاء سليمان على الوهبي المسجلة بياناتها في أعلاه وحضر لحضورها المدعى عليه/ مليح سليمان علي الحربي المسجلة بياناته في أعلاه وبسؤال المدعية عن ما استمهلته لأجله فقالت: أفيد فضيلتكم أن مورثنا/ سليمان بن علي الحربي توفي بتاريخ 1438/6/13 وأنحصر أرثته في زوجته نوره وأولاده مليح وسالم وعبد الله وعبيده وبتلاء ومنيرة وفيحاء والجازي وعائشة ونوار ونوال ومريم وخزنة بموجب صك حصر ورثة رقم 38415189 وتاريخ 1438/6/28 وقد أقيمت هذه الدعوى لتقسيم التركة العقارية لمورثنا والتي تتمثل في العقار ذي الصك رقم 24/96 الصادر من كتابة عدل بقعاء بتاريخ 3/7/1438 والعقار ذي الصك رقم 4/487 الصادر من كتابة عدل بريدة بتاريخ 7/6/1408 ، حيث ان المدعى عليه يرفض بيع هذه العقارات لتسليمي نصيبي الشرعي منه علما أن مورثنا ليس عليه دين ولم يوصي بوصبة. فأطلب من فضيلتكم الحكم ببيع هذه العقارات عن طريق المحكمة في المزد العلني وتسليمي نصيبي منها هذه دعواي ويعرض ذلك على المدعى عليه قال إن جميع ما ذكرته المدعية صحيح جملة وتفصيلا، هكذا أجاب المدعى عليه ونظرا لكون هذه المعاملة لم تكتمل لنا فقد قررت الدائرة بعث المعاملة للإسناد القضائي للاستفسار عن عقارت مورث المدعين كما أفهمت الطرفين بأن عليهما مراجعة الإسناد القضائي بهذه المحكمة وعلى ذلك رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى لدي أنا إبراهيم بن محمد بن العثمان عضو الدائرة في محكمة الأحوال الشخصية بريدة وتعميد من فضيلة رئيس الدائرة بنظر هذه القضية ونظرا لفقد الضبط في الجلسة الماضية لخطأ في النظام ، فتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية/ بتلاء سليمان على الوهبي المسجلة بياناتها في أعلاه وحضر لحضورها المدعى عليه/ مليح سليمان علي الحربي المسجلة بياناته في أعلاه وبسؤال المدعية عن ما استمهلته لأجله فقالت: أفيد فضيلتكم أن مورثنا/ سليمان بن علي الحربي توفي بتاريخ 1438/6/13 وأنحصر أرثته في زوجته نوره وأولاده مليح وسالم وعبد الله وعبيده وبتلاء ومنيرة وفيحاء والجازي وعائشة ونوار ونوال ومريم وخزنة بموجب صك حصر ورثة رقم 38415189 وتاريخ 1438/6/28 وقد أقيمت هذه الدعوى لتقسيم التركة العقارية لمورثنا والتي تتمثل في العقار ذي الصك رقم 24/96 الصادر من كتابة عدل بقعاء بتاريخ 3/7/1438 والعقار ذي الصك رقم 4/487 الصادر من كتابة عدل بريدة بتاريخ 7/6/1408 ، حيث ان المدعى عليه يرفض بيع هذه العقارات لتسليمي نصيبي الشرعي منه علما أن مورثنا ليس عليه دين ولم يوصي بوصبة. فأطلب من فضيلتكم الحكم ببيع هذه العقارات عن طريق المحكمة في المزد العلني وتسليمي نصيبي منها هذه دعواي ويعرض ذلك على المدعى عليه قال إن جميع ما ذكرته المدعية صحيح جملة وتفصيلا، هكذا أجاب المدعى عليه ونظرا لكون هذه المعاملة لم تكتمل لنا فقد قررت الدائرة بعث المعاملة للإسناد القضائي للاستفسار عن عقارت مورث المدعين كما أفهمت الطرفين بأن عليهما مراجعة الإسناد القضائي بهذه المحكمة وعلى ذلك رفعت الجلسة.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا إبراهيم بن محمد العثمان عضو الدائرة القضائية وتعميد من فضيلة رئيس الدائرة بنظر هذه القضية فتحت الجلسة، وفيها حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه ولم تردنا إفادة من الإسناد القضائي كما أن المدعية لم تقدم حصر ورثة كامل فطلبت الدائرة منها تقديم حصر ورثة كامل فاستعدت بذلك وحتى ورد الجواب رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى لدي أنا حمد بن إبراهيم اللاحم القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بالدائرة الخامسة، وبناء على قرار معالي وزير العدل رقم 17388 في 10/05/1441 هـ. المعمم برقم 1505 / ت في 10/05/1441 هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية بتلاء ولم يحضر المدعى عليه مليح رغم تبليغه بمهمة التبليغ رقم 220323030858367402 و وصولا الرابط إليه وقد وردنا في هذه الجلسة ان الصك رقم 862504020251 ساري المفعول و الصك رقم 942203003894 ساري المفعول وبسؤال المدعية عن صك حصر الورثة قالت إنني لم احضره ولم أرفقه بالنظام واطلب إمهالي مرة أخرى لذا وحيث الأمر ما ذكر فقد جرى من الدائرة إمهال المدعية لإحضار صك حصر ورثة مورثهم سليمان للمرة الثانية ورفعت الجلسة. لدي أنا حمد بن إبراهيم اللاحم القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بالدائرة الخامسة، وبناء على قرار معالي وزير العدل رقم 17388 في 10/05/1441 هـ. المعمم برقم 1505 / ت في 10/05/1441 هـ، افتتحت الجلسة عن بعد، وفيها حضر المدعي وكالة رائد وحضر لحضوره المدعى عليه مليح ثم قررت المدعية بقولها أن الصكين المذكورين المملوكة لمورثنا والتي نريد بيعها وقسمة ثمنها بين الورثة قد تحديتكما وهي كالتالي : الصك رقم 862504020251 باسم مورثنا سليمان ومساحتها (2م551.88) وهوساري المفعول والصك رقم 942203003894 باسم مورثنا سليمان ومساحتها (2م 875) وهو ساري المفعول وفي هذه الجلسة سألت المدعية هل أحضرت صك حصر ورثة مورثكم سليمان قالت نعم فجزى اطلاعي على صك حصر ورثة مورثهم سليمان بن علي بن بتال الوهبي المتوفي بتاريخ 13/ 06/ 1438 هـ وانحصر ورثته في زوجته نورة بنت مطر بن نشي الحربي وفي أولاده وهم مليح وسالم وعبد الله وعبيده وبتلاء ومنيرة وفيحاء والجازي وعائشة ونوار ونوال ومريم وخزنة أولاد سليمان بن علي بن بتال الوهبي المحصورين في صك حصر الورثة الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بريدة الدائرة الأناهيبة السادسة برقم 38415189 في 28 / 06 / 1438 هـ وفي هذه الجلسة وردتنا الإفادة من الإسناد القضائي ان الصك رقم 862504020251 باسم مورثهم سليمان ومساحتها (2م551.88) وهو ساري المفعول والصك رقم 942203003894 باسم مورثهم سليمان ومساحتها (2م 875) وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة عن بعد، فيها حضرت المدعية بتلاء سليمان الوهبي ولم يحضر المدعى عليه مليح سليمان الحربي رغم تبليغه بمهمة التبليغ رقم 159498727 ووصول الرابط إليه وقد جرى من الدائرة الاطلاع على لائحة المدعى عليه الاعتراضية ويدرستها مرة أخرى.



محكمة الأحوال الشخصية بريدة
دائرة الاحوال الشخصية الخامسة

رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٣/١١/٠٩

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة أوراق المعاملة ومنها حصر الورثة وصكي العقار المشار إليهما بعالية المتضمن سريان مفعولهما وإقرار المدعية والمدعى عليه بأن مورثهما ليس عليه دين ولم يوصي بوصية ولطلب المدعية بيع العقارين وقسمة ثمنهما بين الورثة ولأن لكل وارث حق في هذين العقارين . وبناء على ما سبق كله وللأسباب المذكورة في الحكم السابق وبعد الاطلاع على اللائحة الاعتراضية .

منطوق الحكم

لذا فقد حكمت الدائرة ببيع العقارين المشار إليهما بعاليه وهما الصك رقم 862504020251 والصك رقم 942203003894 لدى قاضي التنفيذ وقسمة ثمنهما بين الورثة كل حسب نصيبه الشرعي للزوجة نوره الثمن والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وبجميع ما تقدم حكمت الدائرة . وفي جلسة اخرى افتتحت الجلسة عن بعد، فيها حضرت المدعية بتلاء سليمان الوهي ولم يحضر المدعى عليه مليح سليمان الحربي رغم تبليغه بمهمة التبليغ رقم 159498727 ووصول الرابط إليه وقد جرى من الدائرة الاطلاع على لائحة المدعى عليه الاعتراضية وبيدراستها مرة أخرى لم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به الدائرة ولا زالت الدائرة على ما حكمت به سابقا وقررت الدائرة رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف في هذا اليوم لتدقيق الحكم.

رئيس الدائرة القضائية
حمد أبراهيم عبدالرحمن الاحم

